وتمامه فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ورواه اصحاب الكتب الستة
واللفظ للشيخين عن نافع عن عبد الله بن عمر البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري اي في قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بالضم بيعين بتشديد التحتية
المكسورة وفيه تغليب اي بائع ومشتر تبايعا اي ثم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقول ما قال البائع وفي نسخة
صحيحة فالقول قول البائع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ البيعان اذا اختلفا
في البيع ترادا البيع قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا اي البائع والمشتري في الثمن اي في قدره تحالفا وترادا البيع
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما اي موجودا بعينه اي في يد المشتري او البائع
فان كان المشتري قد استهلكه اي ثم اختلفا فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا
يعني اصحابه فيتحالفان ويترادان القيمة اي عند من تكون منهما وفي كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين
في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين البائع وقال ابو حنيفة يبدا
بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع
ان كان قيميا وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف
مع هلاكه ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري
بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان
المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه واما اذا اختلف المتبايعان
في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره او شرط الرهن او الضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها

باب الرجل يبيع المتاع بالنسيئة فيفلس المبتاع اي فيفتقر المشتري ويعجز عن اداء ثمنه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما باع متاعا
اي لرجل فافلس الذي ابتاعه اي اشتراه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه جملة حالية فوجده اي المشتري نفس المبيع
بعينه اي من غير تصرف فيه فهو احق به اي وان كان المشتري حيا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
صاحبها كاحد الغرماء حيا وميتا وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء اي احد الشركاء للديانين
ومساو لهم فياخذ ما اصابه من التوزيع ان لم تسع تركته خلاص الكل قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه
فيه اسوة الغرماء وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وان كان لم يقبض
المشتري فهو اي البائع احق به اي بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه اي فان زاد على حقه فهو للغرماء او لورثته
ان لم يكن غريم وكذلك اذا افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري اي ما اشتري بصيغة المجهول وهو المبيع
نفسه وكذا اذا لم يقبض من الثمن شيئا فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

يقال غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا
ويومه يوم القيامة لان اهل الجنة تغبن اهل النار واو يسعر بتشديد العين واو للتنويع في الباب فهو عطف
على يشتري لا على فيغبن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطي
هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول الله

صلى

١٧١

صلى الله عليه وسلم من بايعت اي من الناس فقل لا خلابة في الدين بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة اي لا خديعة
والمعنى لا يحل لك خديعتي او لا تلزمني خديعتك فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها قيل افاد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام فاذا قاله احدهما واقره الاخر على
معناه الشرعي خير ثلاثة ايام وقال وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل
هناك قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا
في حقه وانه لا خيار بغبن لغيرهم وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن
ثلث القيمة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي
بلتعة بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري وهو يبيع زبيبا له بالسوق اي سوق المدينة
او غيرها فقال عمر اما ان تزيد في السعر هكذا في الاصل وكانه بتقدير لا كما قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي اما
ان تترك الزيادة واما ان ترفع اي نفسك اي متاعك وليحيى ان ترفع من سوقنا اي معشر المسلمين واورد يحيى
هذا الحديث في الحكرة والتربص والاحتكار وحبس الطعام للغلاء والحكرة الاسم والصحيح ان الاحتكار هو ان يبتاع
طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد وهو حرام اتفاقا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين اي لا يجوز ان
يوضع عليهم سعر معين فيقول اي المحتسب بيعوا كذا وكذا اي من الطعام بكذا وكذا اي من الثمن ويجبروا على ذلك
بصيغة المجهول اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا ما شاؤا الا انهم لا يزيدون على بيعه
الناس لكثرتهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ويحرم التسعير عند ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق
او تعتزل عنهم ثم ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع
كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع

باب الاشتراط في البيع وما يفسده اي البيع من الشروط

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن مسعود اشترى من امراته اي زينب الثقفية اي المنسوبة الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اي مملوكة
لها واشترط عليه اي على زوجها المشتري انك ان بعتها بعد ذلك فهي لي اي لا تبيعها الغير بالثمن
الذي تبيعها به اي حينئذ لا بالثمن الذي اشتريتها مني فاستفتى اي ابن مسعود في ذلك اي في جواز هذا العقد
وتبعه عمر بن الخطاب فقال لا تقربها اي الجارية على وجه التملك وفيها شرط لاحد اي من البائع وغيره قال محمد
وبهذا ناخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع اي من لوازمه
ومقتضياته كشرط الملك للمشتري لان هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا وفيه اي في ذلك
الشرط منفعة اي فائدة ومصلحة للبائع او المشتري اما البائع فكما لو باع شيئا بشرط ان يقرضه المشتري
درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على ان يسكنها شهرا او على ان لا يسلمها الى راس الشهر واما المشتري فكما
لو اشترى ثوبا على ان يعطيه البائع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد اي من اصله فان الشرط قد يكون باطلا
والبيع صحيح ولا بد ايضا من تقييد ما لا يلائم العقد بان الشرع لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه لا يفسد
كالبيع بشرط الخيار والاجل وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعل على ان يحذوه او يشركها البائع فان البيع
لا يفسد استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى من هذا النهي فبقي
ما عداه داخلا تحته وهو قول ابي حنيفة وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المقري

Copyright King Saud University